مستقبل الصفقات العمومية في ظل الادارة الالكترونية

الاستاذة : حصروري نادية
كلية الاقتصاد جامعة سطيف 1
hasrourinadia@gmail.com

الملخص:

باللغة العربية

يعتبر إدخال تكنولوجيا المعلومات والحاسب الالي والاتصالات ثورة حقيقية في عالم الادارة، مفادها تحويل الاعمال والخدمات الادارية التقليدية الى اعمال وخدمات الكترونية، وظهور ادارة الكترونية تعمل على حماية الكيان الاداري والارتقاء بادائة، وتحقيق الاستخدام الامثل للخدمات بسرعة عالية ودقة متناهية، وفي المجال التطبيقي لتكنولوجيا الاعمال والاتصال في الادارة كاهمية استراتيجية، بما تسهم بفي دعم ومساندة لاجل تبسيط الاجراءات الادارية وتسهيل وتسريع عملية صنع القرار، وتمكين الادارات من التخطيط بكفاءة وفعالية للاستفادة من متطلبات العمل. وتقديم جودة الخدمات الالكترونية وفق معايير فنية وتقنية عالية تواكب العصر،

باللغة الاجنبية

The introduction of information technology and computer and communications real revolution in the world of management, that transform business and administrative services traditional business and online services, and the emergence of e-administration works to protect the entity management and upgrading its performance, and optimize the use of services at high speed and accuracy, and in the field of Applied Information Technology and communication in management such as the importance strategy, including contributing to the support and support for simplification of administrative procedures and facilitate and accelerate the decision-making process and enable departments of planning efficiently and effectively for the benefit of the business requirements, and provide quality electronic services according to technical standards and high-tech keeping with the times,

المقدمة:

نتج عن التقدم العلمي و التقني وانتشار شبكة الانترنت ، بروز تأثيرات عديدة على طبيعة و شكل عمل النظم الإدارية ، و التي تراجعت معها أشكال الخدمة العامة التقليدية إلى نمط جديد يرتكز على البعد التكنولوجي والمعلوماتي ، لإعادة صياغة الخدمات العمومية ، وجعلها قائمة على الإمكانات المتميزة للانترنت وشبكات الأعمال ، وبالتالي التحول نحو الإدارة الالكترونية كمفهوم يعبر عن السرعة ، والتفاعل الآني ، واختراق الحدود.

لقد أفرز التحول نحو الإدارة الالكترونية جملة من التغييرات على مفهوم الخدمة العمومية ، تؤسس في النهاية إلي مقولة نهاية الإدارة العامة التقليدية ، فنموذج الإدارة الإلكترونية يوفر الكثير من فرص النجاح ، والوضوح والدقة ، في تقديم الخدمات ، وإنجاز المعاملات ، وبالتالي يمثل ثورة تحول مفاهيمي ، ونقلة نوعية في نموذج الخدمة العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي تمكن الدولة والسلطات العمومية من الأداء الفعال لأدوار ذات طابع اقتصادي ومالي واجتماعي وبيئي، وبالنظر لأهمية هذه الآلية أولتها كل التشريعات تنظيما خاصا يليق بها.

ومما سبق نطرح الاشكالية التالية: **ماهو مستقبل الصفقات العمومية في ظل الادارة الالكترونية؟**

و للاجابة عن هذا التساؤل نطرح الاسئلة الفرعية التالية:

- مامفهوم الادارة الالكترونية؟
- ماهي أهم التنظيمات التي مرت بها الصفقات العمومية؟
- كيف يتم تنظيم تعاملات الصفقات العمومية من خلال البوابة الالكترونية للصفقات العمومية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة في القيمة العلمية لموضوع الإدارة الالكترونية, إضافة إلى توفر عنصر الجدة في الموضوع على مستوى الطرح العلمي الأكاديمي و محدودية الدراسات و الأبحاث التي تعني به و هو ما يشجع و يفتح أمام الدارسين مزيدا من الاجتهاد و محاولة إثراء الموضوع في جوانبه النظرية و التطبيقية.

ولقد رأينا معالجة اشكالية المطروحة من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: ماهية الادارة الالكترونية.

المحور الثاني: الصفقات العمومية.

المحور الثالث: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

أولا: ماهية الادارة الالكترونية:

1-مفهوم الإدارة الإلكترونيّة:

تُعرفُ الإدارةُ الإلكترونيّة (Electronic Management) بأنّها منظومةٌ حديثةٌ تعتمدُ على التكنولوجيا الإلكترونيّة، وتهدفُ إلى تحويل الإدارة التقليديّة إلى إدارةٍ إلكترونيّة تعتمدُ على استخدام الحاسوب وتطبيقاته، وأيضاً تُعرفُ الإدارةُ الإلكترونيّة بأنّها كافّة الوظائف والمهام التي تحدّدها الإدارةُ للموظفيّن من خلال الاعتمادِ على وسائل اتصالٍ حاسوبيّة، وتشملُ رسائل البريد الإلكترونيّ، وقنوات الاتصال الرقميّ، ويؤدّي هذا النوعُ الحديثُ من الإدارة إلى سهولةِ الربط بين المدراء، والموظفيّن، والعملاء.

كما عرفت الإدارة الالكترونية انطلاقا من شكل العلاقة التي أصبحت تحدد طبيعة التواصل بين الفواعل داخل الدولة الوطنية ، وكيف اثر التحول لتوظيف التكنولوجيا الحديثة على صياغة تلك الروابط باختلاف أنواعها ، حيث عرف الإدارة الإلكترونية من طرف البنك الدولي بانها مفهوم ينطوي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، بتغيير الطريقة التي يتفاعل من خلالها المواطنين ، والمؤسسات التجارية مع الحكومة للسماح بمشاركة المواطنين في عملية صنع القرار ، و ربط طرق أفضل في الوصول إلى المعلومات ، وزيادة الشفافية ، وتعزيز المجتمع المدني[1]"

ومنه يمكن القول أن الإدارة الالكترونية هي بديل جديد يعيد النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والمواطن ، انطلاقا من التغير الحاصل في مفاهيم الإدارة العامة، ومضامين الخدمة العامة ، كمحصلة للتحول في عمل الأجهزة والمؤسسات الحكومية من الشكل التقليدي ، إلى شكل يرتكز أساسا على تقنيات الانترنت ، والانترانت ، والاكسترانت والبرمجيات ، لتلبية حاجيات المواطنين بشكل يزيد من رضا الأفراد على عمل الحكومات ، ولعل هذا ما يمكن توضيحه في الشكل رقم1

شكل رقم (1) أبعاد مفهوم الإدارة الالكترونية

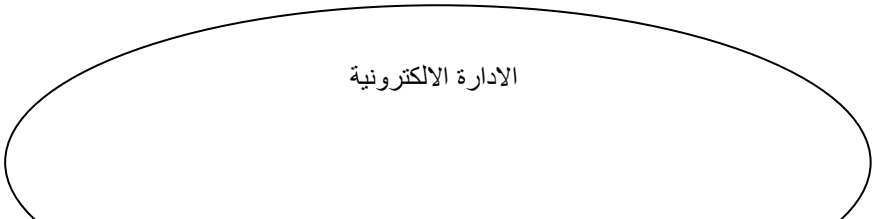

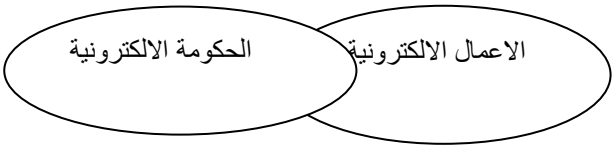

المصدر : ياسين ، سعد غالب ، الإدارة الالكترونية وأفاق تطبيقاتها العربية ، المملكة العربية .السعودية ، معهد الإدارة العامة ، 2005 ، ص– 21

وبالتالي إذا كانت الإدارة الالكترونية هي المضلة التي تنطوى في إطارها أنشطة إدارة الأعمال ، والإدارة العامة ، فإنها أيضا الفضاء الرقمي الذي يسهم في توحيد معايير إجراءات العمل الإلكتروني ، بغض النظر عن نوع وطبيعة المنظمة من خلال الشكل اعلاه يتضح أن الإدارة الالكترونية مفهوم يشمل كل الأعمال الالكترونية في إشارة إلى قطاع منظمات الأعمال ، كما يحتوي على الحكومة الالكترونية - الإدارة العامة الالكترونية - والتي تمثل الهيئات ذات الطابع الخدمي الحكومي ، التي توجه خدماتها للأفراد أو المؤسسات ، في مقابل ذلك تعمل الإدارة الالكترونية وفق آلية شبكية تضم الانترنت ، الإكسترانت ، الانترنت ، في ظل وجود نظام معلومات.

2-أهداف الإدارة الإلكترونيّة:

- تطوير عمل الإدارة، والذي يؤدّي إلى استبدالِ الأدوات المُستخدمة في الإدارةِ التقليديّة، مثل: الأوراق، والأقلام بأدواتٍ إلكترونيّة، كأجهزةِ الحاسوب[2].
- زيادةِ مستوى الخدمات المقدمة إلى العملاء، والتي تساهمُ في تطوير كافةِ أقسام العمل من خلال تقليل الفترة الزمنيّة المخصّصة للقيامِ بالمهام الوظيفيّة.
- المساهمة في تعزيزِ التواصل، والتعاون بين الموظفين من خلال بناء بيئةٍ من الحوار المشترك.
- استخدام وسائل وتطبيقات شبكة الإنترنت للتعريف بالمنشأة، والدور المهنيّ الخاصّ بها.
- تقليل المصاريف المخصّصة لمكوّنات الإدارة التقليدية، مثل: تقليل المصاريف المخصّصة لشراء الأقلام شهرياً.

3-مراحل التحول الى الادارة الالكترونية:

التحول الى الادارة الالكترونية يحتاج الى عدة مراحل كي تتم العملية بشكل يحقق الاهداف المرجوة ومن بين تلك المراحل مايلي:

- قناعة ودعم الادارة العليا بالمنشأة: ينبغي على المسؤولين بالمنشأة ان يكون لديهم القناعة التامة والرؤية الواضحة لتحويل جميع المعاملات الورقية الى الكترونية كي يقدموا الدعم الكامل والامكانيات اللازمة للتحول الى الادارة الالكترونية.

- تدريب وتأهيل الموظفين:الموظف هو العنصر الاساسي للتحول الى الادارة الالكترونية، لذا لا بد من تدريب وتأهيل الموظفين كي ينجزوا الاعمال عبر الوسائل الالكترونية المتوفرة. وهذا يتطلب عقد دورات تدريبية للموظفين، أو تأهيلهم على رأس العمل.

-توثيق وتطوير إجراءات العمل: من المعروف ان لكل منشأة مجموعة من العمليات الادارية أو ما يسمى بإجراءات العمل. فبعض تلك الإجراءات غير مدونة على الورق، أو ان بعضها مدون منذ سنوات طويلة ولم يطرأ عليها أي تطوير. لذا لا بد من توثيق جميع الاجراءات وتطوير القديم منها كي تتوافق مع كثافة العمل، ويتم ذلك من خلال تحديد الهدف لكل عملية إدارية تؤثر في سير العمل وتنفيذها بالطرق النظامية،مع الاخذ بالاعتبار قلة التكلفة وجودة الانتاجية.

-توفير البنية التحتية للادارة الالكترونية: يقصد بالبنية التحتية أي الجانب المحسوس في الادارة الالكترونية. من تأمين أجهزة الحاسب الألي، وربط الشبكات الحاسوبية السريعة والاجهزة المرفقة معها، وتأمين وسائل الاتصال الحديثة.

-البدءبتوثيق المعاملات الورقية القديمة إلكترونيا: المعاملات الورقية القديمة والمحفوظة في الملفات الورقيةينبغي حفظها الكترونيا بواسطات الماسحات الضوئية، وتصنيفها ليسهل الرجوع اليها.

-البدء ببرمجة المعاملات الأكثر انتشارا: البدء بالمعاملات الورقية الأكثر انتشارافي جميع الاقسام وبرمجتها الى معاملات الكترونية لتقليل الهدر في استخدام الورق.

4-أُسس الإدارة الإلكترونيّة:

- بناء شبكةٍ حاسوبيّةٍ قويةٍ، والتي تحتوي على اتصالٍ بين الإدارة، والأقسام، والفروع الأخرى.
- توفير اتصالٍ دائمٍ وثابتٍ مع شبكة الإنترنت.
- الاعتمادُ على تعزيز دور قسم نظم المعلومات الإداريّة، والذي يساهمُ في إدارة المعلومات الإلكترونيّة، وتقديم مجموعةٍ من الاستراتيجيات التي تساند دور الإدارة في عملها.
- توفير كادرٍ من الموظفين القادرين على التعامل مع الأجهزة الخاصّة بالإدارةِ الإلكترونيّة.

5-فوائد الإدارة الإلكترونيّة:

- السرعة في تنفيذ العمل، ممّا يؤدّي إلى توفير الوقت المخصّص للمهام العامة.
- المساعدة في تنفيذ خطوات المنهجيّة المهنية، وربطها بقراراتٍ صحيحة تعتمدُ على سرعةِ الحصول على المعلومات.
- خفض تكلفة توظيف العديد من الموظفين.
- التخلّص من المشكلات الجغرافيّة في إرسال، واستقبال المعلومات.
- دعم مهارات الموظفيّن، وتطوير أدائهم العام في العمل.

6-معيقات وسلبيات الإدارة الإلكترونيّة:

- صعوبة تأقلم الإدارة، أو الموظفين مع التغيرات الإلكترونيّة الجديدة.
- عدم قدرة أغلب العملاء على التعامل مع النظام الإلكترونيّ المطبق في المنشأة.
- عدم القدرة على فهمِ بعض الرسائل الإلكترونيّة، والتي تحتاجُ إلى توضيحٍ شفهي.
- التكلفة المرتفعة للأدوات، والأجهزة المستخدمة في توفير اتصالٍ مع شبكة الإنترنت.

- عدم اهتمام بعض الإدارات الإلكترونيّة بتوفير التدريب الكافي للموظفين، ممّا يؤدّي إلى صعوبةٍ في دمجهم مع بيئة العمل الجديدة.
- انتشار التجسّس الإلكترونيّ: وهو من المشكلات كثيرة الانتشار في هذا النوع من الأنظمة الإداريّة، والذي يؤدّي إلى غياب سرية المستندات، والبيانات الأرشيفيّة؛ بسبب تعرّضُ المعلومات الخاصّة بالإدارة، أو المنشأة إلى التجسّس من جهاتٍ منافسةٍ بهدف تخريبها، أو من أجل الاطلاع على الخطط التي تتبعها الإدارة في تنظيمِ عمل المنشأة.
- التوقف المؤقت لعمل الإدارة، والذي يرتبطُ بصعوبةِ التعوّد، أو الفهم لوسائل الإدارة الإلكترونيّة من قبل المدراء، أو الموظفين الإداريين ممّا يؤدّي إلى التقليل من كفاءة العمل الاداري.

ثانيا:الصفقات العمومية

1-التشريعات القانونية للصفقات العمومية:

إن تنظيم الصفقات العمومية يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي لأي بلد، والجزائر مثل غيرها من البلدان منذ نيل استقلالها وهي تحاول إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال ، فعند استقلال الجزائر وسدا منها للفراغ القانوني قررت بموجب القانون157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية .وكون الصفقات العمومية مجال استراتيجي لاستهلاك الأموال العامة وتنفيذ المشروعات فقد أصدر المشرع مرسوما تحت رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26 قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية .ثم تم اصدار الامر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/7المتضمن الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية .تبعه بعد ذلك صدور المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي، وذلك سعيا من المشرع لإضفاء نوع من الليونة والبساطة في إبرام الصفقات العمومية .وبظهور الظروف الإقتصادية الجديدة التي دعت البلاد للدخول في اقتصاد السوق ظهرت الحاجة إلى تعديل يتماشى وهذه الظروف، وكان ذلك بموجب القانون رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية .ونظرا لجملة الثغرات القانونية التي تم الوقوف عليها، تم إصدار المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 والمرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/11/26 . وكحوصلة لجميع المراسيم والقوانين الخاصة بالصفقات العمومية تم إصدار المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 الذي يعتبر حاليا الركيزة الأساسية لابرام الصفقات العمومية والذي عدل سنة 2011 وفق المرسوم الرئاسي رقم11-98 المؤرخ في 2011/03/01 ثم وفق المرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011 ثم سنة 2012 وفق المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18-01-2012ثم سنة 2013 وفق المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المرخ في 13-01-2013 بالإضافة إلى إصدار مجموعة من القرارات التي تعزز وتفسر وتحدد مفهوم مواد المرسوم الرئاسي 236/10 والتي من اهمها واحدثها القرار المؤرخ في 2011/11/17 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية والذي صدر تطبيقا لأحكام المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل والمتمم[3] ، واللتان تتعلقان بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات

العمومية، حيث أن هاته الأخيرة تتم معالجة المعاملات الخاصة ا إلكترونيا، فالمادة 173 تخص الاتصال بالطريقة الإلكترونية وتنص على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى وزير المالية [4] ، أما المادة 174 فتخص تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وتنص على أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، كما يمكن للمتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية أن يردوا على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة .الإلكترونية[5]

2-تعريف الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة .[6]

والعقد وفق القانون المدني، حسب المادة 54 منه تنص" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما[7] "

نلاحظ من هذا التعريف أن الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات الآتية :

-اقتناء اللوازم (قتناء المصلحة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها)؛

-انجاز الأشغال (قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها، ويمكن هنا أن نجد صفقتين، واحدة للأشغال والأخرى للدراسات تشمل المراقبة التقنية والجيوتقنية)؛

- تقديم الخدمات؛ انجاز الدراسات (القيام بدراسات واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية بضمان أحسن شروط لإنجازها أو استغلالها)[8]

-3 مجالات تطبيق الصفقات العمومية:

إن الأشخاص العموميين الذي يسعهم مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية يمكن حصرهم فيما يلي[9] : مجمل الإدارات العمومية للدولة، الهيئات الوطنية المستقلة؛ الولايات والبلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛ مراكز البحث والتنمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أونهائية من الدولة وتدعى بالمصلحة المتعاقدة، كما لا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لهذا المرسوم.

-4 الأهداف المراد تحقيقها من خلال الصفقات العمومية:

تتمثل فيما يلي:

-التوافق مع السياق الاقتصادي للبلد وما هو معمول به دوليا؛

-تطبيق أكبر لقواعد الشفافية، وكذا مفهوم قاعدة المنشأ؛

-مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين؛

-تحكم أكبر في الطلب العمومي؛

-إعادة التوازن في العلاقة التعاقدية بين صاحب المشروع والأطراف المتعاقدة؛

-تدعيم مراقبة الصفقات العمومية؛

-ضمان التسديد والاستعمال الحسن للمال العام؛

-توضيح بعض مفاهيم أو كيفيات أحكام الصفقات؛

-تدعيم آليات الرقابة وكذا الوقوف على المقدرة الحقيقية للاقتصاد الوطني؛

-وأيضا معرفة حجم التعاملات الداخلية وحجمها مع العالم الخارجي.

ثالثا:البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

1 - مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

نقصد بها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها، وتهدف الى إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[10]

كما تستحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة المعلومات المتعلقة بما يأتي:

المصالح المتعاقدة ، المتعاملين الاقتصاديين وملفا تهم الإدارية؛ الصفقات العمومية؛ بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي؛ تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛ منشورات البوابة .[11]

أما تسيير البوابة فيتضمن بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية ما يأتي :تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات؛ تسيير الدخول في البوابة؛ صيانة البوابة، لا سيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية؛ ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة؛ تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة؛ نشر المعلومات والوثائق المنصوص .عليها في المادة 3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر2013.[12]

2-كيفية تسيير الصفقات العمومية بطريقة الكترونية:

تم تحديد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسييرها و طريقة تبادل المعلومات إلكترونيا بين المتعاملين الإقتصاديين والمصالح المتعاقدة في قرار نشر في الجريدة الرسمية رقم 21. و بموجب هذا القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 تتكفل البوابة عموما بنشر النصوص التشريعية و التنظيمية و الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية و قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين و المقصيين من المشاركة في الصفقات و كذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و قوائم الصفقات المبرمة و المؤسسات المستفيدة منها. كما تنشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية و قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف و الكفاءة و الأرقام الاستدلالية للأسعار. و تقوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية -التي تهدف إلى السماح بنشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و إبرام الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية- بتسجيل المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين فيها و أيضا تسيير تبادل المعلومات بين الطرفين. و في هذا الإطار ينص القرار الوزاري على أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية و سريتها عن طريق نظام ترميز الوثائق مع إلزامية تتبع و تعقب تبادل المعلومات. و يكون تبادل الوثائق إلكترونيا بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين متعلقا أساسا بدفاتر الشروط و نماذج التصريح بالاكتتاب و الإعلانات عن المناقصات و المنح المؤقتة للصفقات العمومية أو إلغائها بالنسبة للمصالح المتعاقدة و التصريح بالاكتتاب و التعهد بالاستثمار و العروض التقنية و المالية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين. و في هذا الخصوص يتوجب على المصالح المتعاقدة عند الإعلان عن وثائق المنافسة بالطريقة الالكترونية أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي حيث يمكن للمتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية الرد على إعلانات المنافسة الكترونيا مع إمكانية إيداع نسخة بديلة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني في الآجال القانونية. و لا يتم فتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الالكترونية يحمل فيروسا أو لم يصل في الآجال القانونية أو لم يتمكن من فتحه. و يتم

نشر إعلانات المناقصات و الدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة في البوابة الإلكترونية في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد.

3 - فوائد وإيجابيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية:

من بين فوائد وإيجابيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية نجد الآتي :

-التعامل الإلكتروني من شأنه أنه يعزز الشفافية في قطاع حساس(الصفقات العمومية)؛

-يقضي على المحاباة والمحسوبية والرشوة؛ وتسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في العمليات وتوفير الوقت والجهد والمال؛ والتقريب بين المسافات وبين الإدارات والمتعاملين معها؛

-حماية المال العام، باعتبار أن الصفقات العمومية مجال حيوي لتحرك رؤوس الأموال؛ واستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين ونشر جو من المنافسة المشروعة، والحصول على عروض كثيرة ومتنوعة في ظرف قياسي قصير؛ وتعزيز التنمية الوطنية والمحلية؛ وتسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين والحيلولة دون تأخر تنفيذ المخططات؛

-تسهيل إجراءات الإشهار عن طريق تجاوز الإشهار العادي في الصحف؛

-تعزيز آليات الرقابة من أجل قمع جميع مظاهر الفساد.

4 - الوثائق والمعلومات التي تضمن البوابة الإلكترونية نشرها:

تضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق التالية :

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛ الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية؛ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية؛ قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية؛ البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أوتجمعات المؤسسات المستفيدة منها؛ تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية؛ قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة؛ الأرقام الاستدلالية للأسعار؛ كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

5 - الوظائف التي تضمنها البوابة الإلكترونية:

تضمن البوابة الوظائف الآتية :

تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة؛ تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة؛ بحث متعدد المعايير؛ التنبيه على المستجدات؛ تحميل الوثائق؛ التعهد عن طريق البوابة؛ تسيير تبادل

المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛ ترميز الوثائق؛ تاريخ وتوقيت ال وثائق؛

التمرن على التعهد الإلكتروني؛ الإمضاء الإلكتروني للوثائق؛ صحيفة الأحداث؛ دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة؛ كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

6 -المبادئ التي يجب احترامها عند تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية:

يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية:

- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية (يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق

المكتوبة عدم المساس بسلامتها؛ توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛ التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها)؛

- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية (تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول)؛
- تتبع الأحداث من خلال (إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية؛ تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية) يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني)؛
- توافقية الأنظمة المعلوماتية (اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات)؛
- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.

7 - كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين:

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة في ظل احترام أحكام المرسوم 236المؤرخ في 28 شوال عام 1431الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن - الرئاسي رقم10 تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ويتم تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان أمن البيانات .وحمايتها .

ويكون تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بما يأتي :

- بالنسبة للمصالح المتعاقد: دفاتر الشروط؛ نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء؛ الوثائق والمعلومات الإضافية، عند الاقتضاء؛ الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات؛ إرجاع العروض، عند الاقتضاء؛ طلبات استكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء؛ المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛ عدم جدوى الإجراءات؛ إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛ الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط؛ الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون؛

- بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين: التصريح بالاكتتاب؛ رسالة التعهد؛ التصريح بالنزاهة؛ التعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء؛ طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط، عند الاقتضاء؛ سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، عند الاقتضاء؛ الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي؛ العروض التقنية والمالية؛ العروض المعدلة، عند الاقتضاء؛ طلبات نتائج تقييم العروض والطعون .

ويكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على تسجيلهم في البوابة، ويتم التسجيل في البوابة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة، ويجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه، يكون مزود بعنوان إلكتروني . وعندما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان .الصحفي

وعندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية، يمكنهم بالإضافة إلى ذلك، إيصال في الآجال القانونية، نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني .توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة" نسخة بديلة."

ويجب إيصال النسخة البديلة في الآجال القانونية إلى المصلحة المتعاقدة .كما لا تفتح النسخة

البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية :يحمل فيروس؛ لم يصل في الآجال القانونية؛

.لم يتمكن من فتحه .ويتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح .

وفي الحالات المبررة قانونا بالخصوص إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، فيمكن للمصالح المتعاقدة تبليغها للمتعاملين الاقتصاديين على حامل مادي ورقي أو إلكتروني .ويجب أن يحدد الإعلان عن المناقصة أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق .

وعندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري، تطلب من -المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر، مع احترام أحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم .وعندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض، يتم فتح النسخة البديلة، إذا تم إرسالها .وإذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها وكانت تحتوي على فيروس، تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح .وتعتبرالملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة، ملغاة أو غير كاملة .ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك .

ويتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين . والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار، لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي . ويتم نشر وثائق الإعلان عن المنافسة، في حالة تجمع طلبات، باسم التجمع ومن طرف المصلحة المتعاقدة المنسقة .ويتم تحميل دفتر الشروط والتعهد الإلكتروني في حالة تجمع مؤسسات، باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع .

الخاتمة:

إن تطوير قانون الصفقات العمومية أصبح ضرورة حتمية لمواكبة جميع التحولات السياسية والاقتصادية، وهذا ما سعى له المشرع الجزائري من خلال سنه للعديد من القوانين الخاصة بقانون الصفقات العمومية منذ الاستقلال والعمل بكل شفافية وجدية وصرامة على تجسيدها في مختلف مراحلها والتشديد على كل مخالف ومعاقبة كل مزور لها وسد جميع الثغرات القانونية الموجودة بها، وهذا لما لها من الأهمية الكبرى والتي يتمتع بها قانون الصفقات العمومية في تسيير وضمان حفظ الأموال العمومية للدولة والاستغلال الأمثل لها وترشيد وفعالية النفقات العمومية، وتجسيد المشاريع التنموية على كل الأصعدة .وفي ظل التغيرات التي عرفها المحيط الوطني والدولي وضرورة الارتقاء بمنظومة الصفقات العمومية إلى المستوى الذي يجعلها مواكبة لكل المستجدات ومتجاوبة مع المعايير الدولية الأكثر شفافية في هذا الشأن ، ومن جهة ثانية في إطار تدعيم الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام تم ترسيخ تكنولوجيا الإعلام والتواصل كتوجه لعصرنة الصفقات العمومية.

الهوامش والمراجع:

[1] Riadh , Bouriche, " Le rôle des TIC dans la bonne gouvernance ", participation avec cette communication au séminaire national intitulé, Informations et société de la connaissance , La faculté des sciences sociales et humaines, Université Mentouri Constantine- Algérie, organisé les 18/19 avril 2009 , P 3.

[2] عبد الرزاق السالمي، الادارة الالكترونية، الاردن، دار وائل للنشر، ص 39.

[3] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، **محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، .العدد رقم 21 ، الصادر بتاريخ 9أبريل 2014 ، المادة الأولى، ص27

[4] مرسوم رئاسي رقم10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، **متضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهو رية الجزائرية، العدد رقم 58 ، الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2010 ، المادة 173 ، ص33

[5] نفس المرجع السابق، المادة 174 ، ص33.

[6] نفس المرجع السابق، المادة4 ، ص5

[7] **المادة 54 من القانون المدني**، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، ص11 .http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

[8] مرسوم رئاسي رقم10 -236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، مرجع سبق ذكره، المادة 13 ، ص7

[9]

[10] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، مرجع سبق ذكره، المادة2 ، ص – 27.

[11] نفس المرجع السابق، المادة5 ، ص 28

[12] نفس المرجع السابق، المادة6 ، ص 28.